

Distr.: General
19 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 69 من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ماريا - يوليانا نيكولاي (رومانيا)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين، وأن تحيله إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة على السواء، وفقاً لقرارها 281/65.
- 2 - ونظرت اللجنة في مقترح وبتت في البند في جلستها السابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر وفي 1 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.
- 3 - وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر ومراعاة للظروف السائدة فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بشأن ترتيبات العمل لدورتها السادسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية افتراضية

(1) A/C.3/76/SR.7.

(2) انظر A/C.3/76/SR.1 و A/C.3/76/SR.2 و A/C.3/76/SR.3 و A/C.3/76/SR.4 و A/C.3/76/SR.5 و A/C.3/76/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية eStatements على الرابط التالي journal.un.org.



للاستماع إلى بيان استهلاكي وإجراء جلسة تحاور بشأن هذا البند. وترد وقائع الاجتماع غير الرسمي الافتراضي في مرفق هذه الوثيقة.

4 - وعملاً أيضاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى، وعوضاً عن عقد مناقشات عامة بالحضور الشخصي لتناول بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة في إطار البند ذي الصلة في ركن اللجنة الثالثة من بوابة e-deleGATE.

5 - وللنظر في البند، كان معروضاً على اللجنة تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورتيه الاستثنائيتين التاسعة والعشرين والثلاثين وعن دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (A/76/53) وعن دورته الاستثنائية الحادية والثلاثين ودورته الثامنة والأربعين (A/76/53/Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/76/L.62

6 - في الجلسة السابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير مجلس حقوق الإنسان" (A/C.3/76/L.62) قدمته غانا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقبلة مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيجيريا ببيان، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

8 - واعتمدت اللجنة، في جلستها السابعة أيضاً، مشروع القرار A/C.3/76/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية 107 أصوات مقابل صوتين وامتناع 59 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 12). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽³⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،

(3) أشار وفدا أنغولا وتونس لاحقاً إلى أنهما لو كانا حاضرين لصوّتا تأييداً لمشروع القرار. وأشار وفد سان مارينو لاحقاً إلى أنه لو كان حاضراً لامتنع عن التصويت.

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بيلاروس.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كيريباس، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

9 - وقبل التصويت، أدلى ببيان، تعليلا للتصويت، كل من ممثل إسرائيل وممثلة سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فضلا عن ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية).

10 - وبعد التصويت، أدلى ببيان، تعليلا للتصويت، كل من ممثل سري لانكا وممثلة ليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا)، وممثلة الجمهورية العربية السورية، وممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس وممثلة جمهورية إيران الإسلامية.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلا إريتريا وتونس ببيان.

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

12 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها 219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 160/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 143/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 195/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 136/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 151/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 144/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 155/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 136/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 174/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 153/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 152/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 132/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 165/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾،

تحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إضافته، والتوصيات الواردة فيه.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1).

جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى بيان استهلاكي وإجراء جلسة تحاور بشأن البند 69 من جدول الأعمال

في الجلسة غير الرسمية الافتراضية التاسعة والعشرين التي عقدتها اللجنة بعد ظهر يوم 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أدلت رئيسة مجلس حقوق الإنسان ببيان استهلاكي وردّت على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبداهها ممثلو الاتحاد الروسي، واليونان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وإندونيسيا، والمملكة العربية السعودية، وبلغاريا، وفنلندا (باسم بلدان الشمال وبحر البلطيق)، وفرنسا، والسلفادور، وأستراليا (أيضا باسم آيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وكوبا، وإثيوبيا، والصين، والمكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية، ومصر، والمغرب، والبرتغال، واليمن، وكذلك المراقب عن منظمة فرسان مالطة.